



عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها

[أنموذج الهيئة القومية للكهرباء]

فضيلة الأستاذ

محمود حمودة صالح

عقود الإذعان، والممارسات المعيبة المصاحبة لها

[أنموذج الهيئة القومية للكهرباء]

أ. محمود حمودة صالح (H)

لل:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد،،،
فما من يوم تطلع فيه الشمس إلا ويُجري فيه الإنسان عِدَّة عقود في مختلف مجالات الحياتين العقود ظاهرة مدنية اجتماعية أُبتلي بها المجتمع البشري.

وقد عالجت كل شريعة من الشرائع، أحكام العقود سواء أكانت تلك ربطة بالهيئة أم وضعية، فوضعت لها الأسماء وصدقت في شكل

(H) محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية (الخرطوم - السودان).

مجموعات متميِّزة بعضها عن بعض، ورُتِّبَتْ لها القواعد العامة التي تحكمها، والقواعد التي تحكم كل مجموعة بعينها، والقواعد التي تحكم كل عقد بمفرده، وكذلك نُظِّمَتْ أحكامها في الشريعة الإسلامية وقُننَتْ في التشريعات الحديثة.

ولئن كانت القواعد العامة التي تحكم العقود تقتضي أن يكون المتعاقدان حُرَّيْنِ في اشتراط الشروط، وترتيب الآثار العقدية عليها، إلا أن عقود الإذعان تخرج عن هذا المقتضى، حيث إنَّ أحد الطرفين يملِي الشروط، والطرف الآخر يقبلها دون مناقشة لها، بل لا يحق له المناقشة، أو الاعتراض عليها.

هذا النوع من العقود ابتُدِئَتْ به المجتمعات البشرية في العصور الأخيرة، تُوكِّرُ التعامل فيه بعد الثورة الصناعية في الغرب، وتبدُّل الأوضاع الاقتصادية، وتغيُّر العلاقات الاجتماعية.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء القانونيين في تكييف هذا الصنف من العقود، أهى عقود حقيقية؟ أم أنها مراكز قانونية منظمة؟ واختلفوا تبعاً لذلك في كيفية معالجة الشروط التعسُّفية الواردة فيها. هل تُطبَّق عليها قاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين"؟ أو يتدخل القضاء لتعديل الشروط التعسُّفية، أو إلغائها، أو التخفيف من حدة تعسفها؟

وهذا الصنف من العقود لا يوجد إلاّ حيث تكون السلع والخدمات المعروضة على الجمهور، مَحْتَكِرَةً لجهةٍ ما، ويكون المستهلك في حاجة ماسّة إليها.

وقد لاحظتُ أثناء عملي في لجنة تطوير سوق الشيخ (أبو زيد)⁽¹⁾ أنه بالإضافة للشروط التعسّفية الواردة في هذه العقود، فإنّ الجهات العارضة للسلع والخدمات المَحْتَكِرَةَ، تمارس بعض الممارسات التي لم ينص العقد عليها، وفيها تعسّف وإجحاف في حق المستهلك، ولم أجد . فيما الطّعتُ عليه . في كتب الفقهاء الإسلامي والقانوني معالجة لهذه المسألة، لهذا رأيتُ عرضها ومناقشتها ثم اقتراح الحلول المناسبة لها.

وهذه الممارسات منتشرة في تعاملات معظم الجهات التي تحتكر سلعاّ وخدمات يتم التعاقد عليها عن طريق عقود الإذعان. فهي موجودة في عقود النقل المختلفة، وعقود خدمات الاتصالات الحديثة، وعقود إيجارات أراضي الأسواق بالمحليات، وغيرها. ولكنها ظاهرة في عقود الإذعان التي تبرمها الهيئة القومية للكهرباء، وهذا ما حدا بي لعرضها كأنموذج لتلك العقود، لا سيما وأنّ هناك بعض الممارسات المعيبة المصاحبة لها، وذلك

(1) كانت مهمة اللّجنة تتحصر في تأهيل السوق بعدة طرق منها: الإنارة، وتوصيل خدمات المياه، وتجهيز أماكن وقوف العربات، وغيرها من الخدمات، وسوق أبو زيد: هو الجزء الجنوبي من سوق ليبيا، التابع لمحافظة أم بدة بولاية الخرطوم بالسودان.

أ. عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها
محمود حمودة صالح

بُغية الوصول إلى مقترحات مناسبة لمعالجة تلك الممارسات المعيبة التي
تصاحب عقود الإذعان.

. والله وليُّ التوفيق ..



الفصل الأول

تعريف العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: التعريف بالعقد

[أ] تعريف العقد لغةً :

المعنى الأصلي للعقد في اللغة هو: الجمع بين أطراف الشيء وربطها معاً. والعقد ضد الحل. وتُطلق كلمة "عقد" لتعبّر عن الأحكام والتقوية. وتأتي كلمة "عقد" بمعنى العهد، ومن معانيها: العزم والتصميم، والإبرام والإحكام، والانضمام⁽¹⁾.

فالمعنى الأصلي لكلمة "عقد ومشتقاتها" هو الربط الحسّي، ولكن نُقلت دلالة معنى هذه الكلمة إلى الربط المعنوي بين كلامين. والربط يدلّ على وجود أكثر من طرف في العقد.

[ب] تعريف العقد في الاصطلاح الشرعي الإسلامي :

(1) المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 421 / 2. وانظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، 13 / 296-300. والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، 1989م، ص 426.

عرّف الحنفية العقد بأنّه: "انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر، على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً"⁽¹⁾.
وعرّفوه أيضاً بأنه: "ارتبط أجزاء التصرف الشرعي"⁽²⁾.
وعرّفوه بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"⁽³⁾.
وعرّف جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة . العقد بأنه: "كل تصرف ينتج عنه التزام شرعي"⁽⁴⁾. ولهذا قالت المالكية العقد هو: "ربط القول بالقصد القائم بالقلب"⁽⁵⁾.
يتضح من التعريفات السابقة أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية انقسموا إلى مذهبين في تعريفهم للعقد. فقد ذهب الحنفية إلى حصر معنى العقد فيما

(1) العيني الحنفي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين: البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/2، 1411هـ، 1990م، 8/7.

(2) الدرر شرح الغرر، 326/1.

(3) قدرى باشا، محمد: مرشد الحيران، م/261.

(4) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: الأم، دار المعارف للطباعة والنشر، ط/2، 3/3.

(5) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 548/2.

يكون بين طرفين، ولم يعتدوا بوقوع العقد بالإرادة المنفردة، وإن كانوا يعدون الهبة عقداً مشروعاً مندوباً إليه⁽¹⁾، وهي تقع من طرف واحد.

أمّا جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى تعريف العقد بمعناه العام. فعندهم أنّ كل ما ينتج عنه التزام شرعيّ يُسمى عقداً، سواء أوقع بإرادة منفردة، أم بارتباط إرادتين راضيتين مختارتين، أم أكثر. بل إنَّ المالكية ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ أنهم رتبوا على النية المستكنة في النفس أحكاماً عملية، فقد أورد الإمام ابن العربي⁽²⁾ - رحمه الله - أن مالكا⁽³⁾ .
رحمه الله . سدُّ لِّ : "إذا نوى رجل الطلاق بقلبه، ولم يلفظ به لسانه، يلزمه

(1) السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1، 1405هـ، 1984م، 205.159/3.

(2) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، وُلِدَ سنة ثمانية وستين وأربعمائة للهجرة (468هـ)، وهو من أعلام المذهب المالكي، له تصانيف كثيرة منها: "أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذى"، و"العواصم من القواصم" وغيرها، توفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة للهجرة (547هـ). انظر: الأعلام للزركلي، 230/6.

(3) الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة (93هـ)، وهو شيخ المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وإفريقيا (تونس حالياً) والمغرب والأندلس (إسبانيا حالياً) ومصر وبلاد السودان، له تصانيف منها: "الموطأ" و"المدونة"، توفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة (179هـ).

انظر تذكرة الحفاظ، 207/1، والعبير للذهبي، 210/1.

ذلك أم لا؟ فقال: يلزمه، كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه... [فإنه] عقد لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنيته، أصله الإيمان والكفر"⁽¹⁾.

وقد وهم أحد القانونيين المحدثين⁽²⁾ وذهب إلى أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية يحصرون العقد في المعنى الخاص الذي ذهبت إليه السادة الحنفية. وهذا الوهم منشؤه سيادة المذهب الحنفي إبان حقبة الخلافة العثمانية، خاصة في مجال المحاكم والقضاء، فعرفه القضاة وأهل مهنة القانون، حتى بدا وكأنه هو مذهب جمهور الفقهاء، والأمر ليس كذلك.

[ج] تعريف العقد في الاصطلاح القانوني:

عرّف القانونيون العقد بأنه هو: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني"⁽³⁾؛ وعرّفوه كذلك بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معيّن"⁽⁴⁾ وعرّفوه كذلك بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، 548/2.

(2) انظر: الصابوني، د. عبد الرحمن: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، ط/4، 1410هـ. 1411هـ، 1990. 1991م، 116/2.

(3) السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد: نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، 80-81.

والصدّة، د. عبد المنعم فرج: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ص 49.

(4) د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ص 231.

أكثر، نحو شخص آخر أو أكثر، بإعطاء شيء، أو بفعله، أو الامتناع عن عمل شيء⁽¹⁾.

يُلاحظ أنّ كلمة "توافق" الواردة في التعريفين الأولين غير دقيقة في التعبير عن حقيقة معنى العقد، فإنّ الإرادتين قد تتوافقان وتتجهان نحو إحداث الأثر القانوني، ولكن قد لا يحدث الترابط بينهما، فلا يتكون العقد بالتوافق، بل يتكون بارتباط الإرادات.

وقد ذهبت بعض القوانين في البلاد العربية إلى تعريف العقد وفقاً لتعريف الأحناف له فقد عرف القانون المدني العراقي العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"⁽²⁾.

وعرفه قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م بأنه:

1-ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

(1) المرجع السابق نفسه، ص 231.

(2) القانون المدني العراقي، م/73. وانظر: الصدّة، د. عبد المنعم فرج: نظرية العقد في قوانين

البلاد العربية، مرجع سابق، ص 49.

2 يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني⁽¹⁾.
فقول المشرع (الشارع) السوداني في الفقرة (1): "ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" يفصح عن قصد المشرع في تأكيد مبدأ المسؤولية العقدية.
أمّا الفقرة الثانية مع ما يلاحظ فيها على كلمة "تتطابق" من عدم الدقة في التعبير عن معنى الارتباط بين أطراف العقد، إلاّ أنّها تضيف إضافة مهمة للتعريف، وهي التنبيه على أنّ العقد كما أنه يتكون بارتباط إرادتين، فإنه يمكن أن يتكوّن بارتباط أكثر من إرادتين.
والقانونيون . في الراجح . لا يرون أهمية عملية للتمييز بين العقد والاتفاقيل لا يرون أي فرق بين أن تُسدّ مئى عقود التبرعات "كالهبة"، وعقود المعاوضات المالية "كالبيع"، وعقود المكارمات "كالزواج" عقوداً، سواءً أكوّنت بإرادة منفردة، أم كوّنت بإرادتين أو أكثر⁽²⁾.
وهذا النظر القانوني يكاد يطابق نظر جمهور الفقهاء الذين أخذوا بالمعنى اللغوي العام للعقد.

المبحث الثاني: التعريف المختار للعقد

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، م/33.

(2) انظر: د. السنهوري: نظرية العقد، مرجع سابق، 81.80. ود. الصدّة: نظرية العقد في قوانين

البلاد العربية، مرجع سابق، 51.50.

ممّا سبق عرضه من تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية لمعنى كلمة "عقد" وتعريفات القانونيين لها، يتضح أنهم مجمعون على أنّ العقد يتكون بارتباط إرادتين أو أكثر، إلاّ أنهم اختلفوا في تكوين العقد بإرادة منفردة، وإن كانوا كلهم يقرّون بانعقاد العقد بإرادة منفردة، ولهذا قال فقيه شرعي معاصر: "ومهما يكن من أمر الاختلاف في معنى العقد بين العموم والخصوص، فمن المقرر بلا خلاف أنّ التصرفات الشرعية التي تنشأ عنها التزامات للشخص، قد تنشأ بإرادة منفردة، وقد تنشأ بتوافق إرادتين"⁽¹⁾. ولهذا أرى أنّ التعريف المختار للعقد هو: "كل ارتباط ينشأ عن إرادة منفردة، أو أكثر، على وجه مشروع، يثبت أثره في المعقود عليه". وهذا قريب مما عليه قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، الذي جعل عقود الإرادة المنفردة عقوداً. مثل عقد الهبة وغيرها. تترتب عليها آثارها القانونية⁽²⁾.

هذه هي تعريفات العقد عند الفقهاء والقانونيين، وسأتناول في الفصل التالي عقود الإذعان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

(1) أبو زهرة، الإمام محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون مكان طباعة، وبدون تاريخ، ص 191.

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، م/229.

الفصل الثاني عقود الإذعان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

عقود الإذعان من العقود المستحدثة التي جاءت وليدة التطور الصناعي، والاقتصادي، الذي نشأت عنه الشركات الكبرى، وتراجعت بموجبه الصناعات الحرة فيّة. علاوة على تبدل العلاقات الاجتماعية، الذي سبب التضييق من السلع والخدمات المُدْكَرَة للحكومة، أو للشركات الكبرى، مما انعكس على إرادة المتعاقدين، فحدّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيّد حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد، التي يملئها الطرف المُدْكَر للسلعة أو الخدمة. فنتج عن ذلك عقود الإذعان⁽¹⁾. وفي ما يلي أعرّف بعقود الإذعان.

المبحث الأول: التعريف بعقود الإذعان

[أ] تعريف عقد الإذعان في اللُّغة:

(1) انظر: حبيب، د. ثروت: المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة

قاريونس، 1398 هـ. 1987م، ص 113.

العقد: هو الربط بين طرفي الشيء، أو هو الربط بين كلامين. والإذعان معناه: الانقياد، والرضوخ. وأذعن بالحق أقرَّ به⁽¹⁾. فعقد الإذعان معناه: عقد الرضوخ والانقياد.

[ب] تعريف عقد الإذعان في الاصطلاح:
لم أجد في كتب القانون وشروحه التي اطَّعتُ عليها تعريفاً لعقد الإذعان، لذا قمت بتعريف عقد الإذعان بالآتي: "هو العقد الذي يملئ شروطه، ويُرْتَبُ آثاره طرف واحد، ويُدْعَن له الطرف الثاني"⁽²⁾.
فليس للطرف الثاني الحق في مناقشة شروطه، فإن قبلها، ووافق قبوله إيجاب الطرف الأول، واختار الدخول في التعاقد، وارتبط قبوله بالإيجاب تكوّن العقد، وترتبت عليه آثاره من رفض الشروط فدّ الخدمة أو السلعة محل التعاقد.

ويقابل عقود الإذعان عقود المساومة التي تقوم على حرية طرفي العقد في تحديد الشروط، وترتيب الآثار العقدية⁽¹⁾. ويقابلها من جهة أخرى

(1) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 245.

(2) هذا التعريف استخلصته من الكتب الآتية: نظرية العقد، د. السنهوري، مرجع سابق،

ص 279. ومبادئ القانون، د. همام محمد محمود، ومحمد حسين منصور، مرجع سابق،

ص 233. والعقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، د. أبو ذر الغفاري بشير،

دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، ط/4، 2001م، ص 33.

العقود الرضائية، التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة العقدية، الذي يعني: مدى حرية المتعاقدين في اشتراط الشروط، وتحديد الآثار⁽²⁾. أمّا عقود الإذعان فإن رضا الطرف المذعن³. وإن كان موجوداً. تكتنفه بعض عيوب الرضا.

[ج] نماذج من عقود الإذعان:

لقد تكرر التعامل اليوم بعقود الإذعان، حتى صارت في مصاف العقود المسماة. والعقود المسماة هي التي خصها الشارع المشرع⁴ بنصوص تفصل أحكامها، ووضع لها اسماً خاصاً بها⁽³⁾، كعقد البيع والإيجار وغيرها.

ومن أبرز نماذج عقود الإذعان، عقود إيجارات الأراضي الحكومية "سكن، زراعة، واستثمار وغيرها"، وعقود بيع الكهرباء، وعقود خدمة المياه، وعقود شركات الاتصال، وعقود النقل "سكك حديدية، وطائرات، وعربات،... إلخ"، وعقود العمل وغيرها. وتعد الدولة الحديثة أكبر متعاقد عن طريق عقود الإذعان.

[د] مميزات عقود الإذعان:

(1) انظر: د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 233.

(2) انظر: د. السنهوري: نظرية العقد، مرجع سابق، ص 112.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه، ص 112.

العقود بصفة عامة تشترك في بعض القواعد التي تميزها عن غيرها من التصرفات التي يجريها الشخص مع غيره، مثل قاعدة الإباحة الأصلية التي تعني: أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽¹⁾، ومنها العقود. فإن الأصل فيها الإباحة إلاّ عقداً منع الشارع التعاقد عليه. وقاعدة الرضائية، إذ: "الأصل في العقد رضی المتعاقدين، ونتيجته ما التزمه بالتعاقد"⁽²⁾. وقاعدة حرية التعاقد التي تعبّر عن مبدأ سلطان الإرادة العقدية، الذي يعني مدى مقدرة المتعاقدين على إجراء العقود، وتحديد الشروط، وترتيب الآثار على العقد⁽³⁾، وغيرها من القواعد التي تنتظم العقود جميعاً.

(1) السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م = ص 60، والزرقي، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، 1387هـ. 1968م، المجلد 2، الفقرة 689 (2)، ص 1082.

(2) المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، المجلد 1، الفقرة 237، والمجلد 2، الفقرة 690.

(3) انظر: نظرية العقد، للسنيوري، مرجع سابق، ص 85-86، والمصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، د. ثروت حبيب، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. والفقهاء الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4 معدلة، 1414هـ، 1997م، 4/196. وابن حنبل حياته وعصره.. آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، صفر 1367هـ، ديسمبر 1947م، 245-246، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. الصّديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، ط2، 1410هـ، 1990م، ص 18.

وتمتاز كل مجموعة من العقود . من وراء هذه القواعد العامة . بقواعد خاصة تميزها عن غيرها من المجموعات العقدية . فللعقود المعاوضات المالية . كالبيع والإيجار . قواعد تميزها عن غيرها، مثل قاعدة: "التعادل في التبادل"⁽¹⁾، وقاعدة: "الغرم بالغنم"⁽²⁾ تعني أن من يدّ ل نفع شيء يجب عليه تحمّل ضرره⁽³⁾، وغيرها .

وعلى المنوال ذاته جرت عقود الإذعان إذ أنها تمتاز بمميزات تميزها عن غيرها من العقود، وأهم هذه المميزات هي:
[1] ميزة التكوين:

ونعني بذلك كيفية عرض الإيجاب وارتباط القبول بالإيجاب . فالإيجاب في عقود الإذعان معروض على كافة الأشخاص، وبصورة مستمرة، وبشروط معتبرة، سواء أصدرت بصورة صريحة، أم ضمنية . ويكون الإيجاب ملزماً للموجب ويجب أن يُمكن الجميع من الاطلاع على شروط العقد⁽⁴⁾ .

(1) مقابلة مع أ.د. وهبة الزحيلي عند زيارته للسودان عام 2001م.

(2) المدخل الفقهي العام، للزرقاء، مرجع سابق، المجلد 2، الفقرة 650، وقانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م، م/5 . (م).

(3) انظر: عبد الكبير، د. عبد الباقي (ما يار): المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تقديم د. سليمان محمد كرم، بدون مكان طباعة، ط/2، سبتمبر 2003م، ص 187.

(4) انظر: نظرية العقد، د. السنهوري، مرجع سابق، 282-281.

أمّا القبول فهو عبارة عن رضوخ وإذعان لما ورد في الإيجاب من شروط، دون أن يكون للقابل حق أو حرية في مناقشتها، أو الاعتراض عليها فإنّ رغب في العقد قبلها، وربط قبوله بالإيجاب فيتكون العقولين لم يرغب في العقد تركها ومضى لحاله⁽¹⁾.

[2] طبيعة عقد الإذعان⁽²⁾:

عقود الإذعان تتعلّق بسلع وخدمات ضرورية ومهمة للمستهلكين، ولا غنى لهم عنها، مثل: خدمات المياه والكهرباء، وعقود العمل، والنقل وغيرها. هذه العقود يجد المستهلك نفسه مضطراً لعقدها مهما كانت الشروط الواردة فيها مجحفة في حقه.

إنّ من طبيعة السلع والخدمات التي ترد عليها عقود الإذعان، أنها سلع وخدمات مذكّرة . غالباً . للجهات التي تتولى عرض الإيجاب، أو تقدم تلك السلع والخدمات للجمهور واحتكارها إما أن يكون احتكاراً فعلياً، أو احتكاراً قانونياً. ولهذا تتعدم المنافسة بشأن هذه السلع والخدمات غالباً .

(1) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) المرجع السابق، ص 286، ومحمد صالح علي: شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، أكتوبر 1995م، الباب الثاني: (العقد)، ص 39، ود. أبو ذر الغفاري بشير: العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، مرجع سابق،

أمّا طبيعة الشروط الواردة في عقود الإذعان، فإنها شروط يضعها المذّعون له، خدمةً لمصلحته الخاصة غالباً .

[3] الآثار المترتبة على عقود الإذعان:
اعتبر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م عقود الإذعان عقوداً حقيقية⁽¹⁾. فإذا انعقد العقد صحيحاً لزم المتعاقدين التقيد بما ورد فيه من شروط، والالتزام بتنفيذ ما ينتج عنه من آثار. ولهذا جاءت المادة (45) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م توضح ذلك حيث نصت على أنه: "يعتبر التسليم بشروط يضعها الموجب في عقد الإذعان قبولاً، مع مراعاة أي قيود مقررّة لعقود الإذعان في القانون".
وقد وضع قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، قيوداً على عقود الإذعان في المادتين (102)، (118) اللتين سأطرق إليهما عند الحديث عن معالجة القانون لعقود الإذعان. بإذن الله ..

المبحث الثاني: تكييف عقود الإذعان في القانون الوضعي

بدأتُ بالقانون الوضعي لأنّ عقود الإذعان لم تعرف بهذا الاسم في الشريعة الإسلامية وإنما هي عقود مستحدثة. فهل عقود الإذعان عقود حقيقية ملزمة لأطرافها بكل ما جاء فيها؟ وهل لا يجوز مخالفة ما ورد

(1) وعلى هذا المنوال جرى القانون المدني المصري، م/149.

فيها من شروط على الرغم من أن القبول فيها تمَّ عن طريق الإذعان؟ أم أنها عقود غير حقيقية ولها طبيعة خاصة تقتضي إخضاعها لقواعد عقدية غير قواعد العقود المعروفة؟

انقسمت آراء فقهاء القانون الوضعي في تحديد طبيعة عقود الإذعان إلى عدة مذاهب، أشهرها مذهبان:

- يرى أحدهما أنها عقود حقيقية، وملزمة لأطرافها بكل ما جاء فيها، وأنها لا تخالف القواعد العامة للعقد.
- بينما يذهب المذهب الآخر إلى أنها مراكز قانونية منظمة.

وفيما يلي أوضح رؤية كل مذهب:

المذهب الأول: عقود الإذعان عقود حقيقية:
يرى أصحاب هذا المذهب أن عقود الإذعان عقود حقيقية، لأنها تتكون بترباط إرادة أطرافها، وتخضع للقواعد التي تخضع لها كل العقود. وحجة هؤلاء أن أكثر العقود يتحقق فيها اضطرار أحد أطرافها، أو كلهم للتعاقد. فعدم التساوي، أو التعادل بين أطراف العقد لا يمكن توقيه. ويذهب هؤلاء أيضاً إلى القول بأن الضرر الواقع على طرف من أطراف العقد في عقود الإذعان أقل بكثير من الضرر الواقع عليه في العقود الأخرى.

واحتجوا بأنَّ الضرر في عقود الإذعان يعم جميع من يبرم عقداً مع المذعَّن له، فالكل فيه سواء، فالإيجاب في عقود الإذعان معروض على الكافة.

وهذا نظر . في رأيي . غير سليم، لأن الضرر يزال شرعاً⁽¹⁾، إذا كان خاصاً، فإزالته إذا كان عاماً أو لى . فمسألة عموم الضرر الذي يلحق بالكافة تُعدُّ من عوامل ضعف هذا الضرب من العقود .

واحتجوا بأنَّ الطرف الذي يملئ شروط العقد هو نفسه خاضع للملابسات الاقتصادية المحيطة به، فهي التي تملي عليه تلك الشروط التعاقدية، وليس هو الذي يملئها على الطرف الآخر، فهو مضطر إلى مراعاة ما تقضي به الأحوال الاقتصادية .

وهذه حجة داحضة . في نظري . لأنَّنا بهذا نكون قد أثقلنا على الطرف الضعيف، لأنه خاضع للأحوال الاقتصادية ذاتها، فهو يحمل عبء الشروط التعسفية الواردة في العقد، ويضيف إليه عبء الأحوال الاقتصادية المحيطة به وبالمذعَّن له .

(1) انظر: الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج3، فقرة 588،

ص 982. وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م: م/5. (أ)، ود. عبد الباقي عبد

الكبير: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 181.

واحتجوا . أيضاً . بأنَّ المستهلكين ربما تألبوا ضد المذعَّان له فحاربوه بمقاطعة سلعه التي يعرضها عليهم، فيقع عليه الضرر جرّاء صنيعهم هذا .
وخلاصة مذهب هذا الفريق: أنَّ عقود الإذعان عقود حقيقية، لأنها أبرمت بارتباط إرادات أطرافها، وعزمهم على إمضاء العقد، وأنها تخضع للقواعد العامة للعقود. وهم يرون أنَّ ضعف أحد أطراف العقد لا يقوم مبرراً لتدخل القضاء حمايةً للطرف الضعيف، ما دام الطرف القوي لم يستغله، وأنَّ تدخل القضاء لا يجوز إلاَّ في بعض الحالات منها: حالة استغلال الطرف القوي للطرف الضعيف.

والواقع أنَّ عقود الإذعان تقوم . أساساً . على استغلال ضعف الضعيف، لأنها عقود لا تنشأ . في الغالب . إلاَّ في حالات احتكار الطرف القوي للسلعة أو الخدمة، الضرورية المقدّمة للطرف الضعيف، وهو في حال حاجة ماسّة إليها، فيضطر إلى إبرام العقد رغماً عنه⁽¹⁾ .
المذهب الثاني: عقود الإذعان مراكز قانونية منظمة⁽²⁾ .

(1) انظر: د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 233، ود. أبو ذر الغفاري بشير: العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، مرجع سابق، ص 33، ومحمد صالح علي: شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، مرجع سابق، (باب العقد)، ص 37.

(2) د. السنهوري: نظرية العقد، مرجع سابق، ص 283.

يذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن عقود الإذعان عقود غير حقيقية، ويرون أنها عبارة عن مراكز قانونية منظمة، وأنها ليست بعقود، لأن العقد لا ينعقد صحيحاً، ولا تترتب عليه آثاره، إلا إذا توافرت في أطرافه حرية الإرادة، والاختيار. عقود الإذعان لا تتوافر فيها حرية الإرادة، وإن توافرت حرية اختيار العقد. فأحد أطراف العقد يمضيه وهو غير مكتمل الرضا، لأنه لا يستطيع الاعتزل على أي شرط من الشروط التي يملئها الطرف القوي. فالرابطة القانونية بينهما أملت إرادة الطرف القوي (تكر) وحده. وهؤلاء يذهبون إلى هُلُوع الإرادة المنفردة التي يملئ بها المحدث تكر شروطه، تُعدُّ بمثابة قانون ينظم هذا الضرب من العقود. وهذا ما أخذت به شركات الاحتكار الناس، شأنه شأن كل قانون يطبق على المجتمعات. ولهذا فإنهم يرون أن تفسير عقد الإذعان، وتحديد ما يولده من التزامات، يجب أن يكون في ظل هذه الاعتبارات فيفسر العقد كما يفسر القانون، ولا يفسر بحسبان أنه وليد إرادة الأفراد، بل يفسر بحسبان أنه رابطة قانونية تنظم المصلحة العامة لمجموع الأفراد الذين يخضعون لها. فيطبق هذا القانون التعاقدية تطبيقاً تراعى فيه مقتضيات العدالة، وحسن النية، يُنظر فيه إلى ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها"⁽¹⁾.

(1) د. السنهوري: نظرية العقد، مرجع سابق، 284283.

وأصحاب هذا المذهب يرون أن فكرة العقد وحدها غير كافية لتفسير هذه الروابط التي تقوم بين الشركات والأفراد، بل يرون أن تفسيرها يقتضي النظر إلى "حاجة الصناعة، ومصالح العمال، ورب العمل في وقت واحد"⁽¹⁾. وهم يرون أن العامل ينضم إلى نظام لا يد له في وضع شروطه، ولا في تحديد آثاره، ولا يحق له مناقشة تلك الشروط. فهو يقبل قانوناً ما يُعرض عليه، ولا يناقش شروطه. "وهذه ظاهرة قانونية أصبحت معتادة في الوقت الحاضر، وقد حل فيها محل توافق الإرادتين، انضمام الإرادة إلى القانون المعروض"⁽²⁾.

وهؤلاء عندهم أن عقد الإذعان مركز قانوني منظم، يطبق لصالح العمل أولاً، ثم يراعى ما يستحق الحماية من مصالح طرفي العقد. هذان هما أشهر مذاهب القانونيين في نظرهم لعقود الإذعان، وفيما يلي أتناول عقود الإذعان في نظر الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تكييف عقود الإذعان في الشريعة الإسلامية

(1) المرجع السابق، هامش رقم (1)، ص 284، نقلاً عن كتاب: "الالتزامات في القانون الألماني" للفقير القانوني سالي.

(2) د. السنهوري: نظرية العقد، المرجع السابق، هامش رقم (1)، ص 284.

الأصل في الشريعة الإسلامية بإلحة جنس العقد مطلقاً، إلاً عقداً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . عليهم رحمة الله .⁽¹⁾، وذهبت الظاهرية⁽²⁾ إلى أن الأصل في العقود المنع والحظر إلاً عقداً دلّ دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع على إباحته⁽³⁾.

لم تعرف الشريعة الإسلامية عقود الإذعان باسمها⁽⁴⁾، ولكن "العبرة في العقود [في نظر الشريعة الإسلامية] للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ

(1) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671 هـ . 1273م): الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، طبعة 1384 هـ . 1965م، المجلد 2، 3/356. والشافعي، محمد بن إدريس: كتاب الأم، دار المعارف للطباعة والنشر، بدون مكان طباعة وبدون تاريخ، ط/2، 3/3. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وابنه محمد، مطابع دار العربية، بيروت، لبنان، ط/1، 1398 هـ، مجلد/29، 132/9، 146.

(2) هم القائلون بظاهر النصوص.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456 هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، ط/1، 1404 هـ . 1984م، 14/5. وابن حزم: المحلى، دار الفكر، 431412/8.

(4) انظر: محمد صالح علي: شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، مرجع سابق، الباب الثاني (العقد)، ص 37.

والمباني⁽¹⁾ ولهذا تعترف الشريعة الإسلامية بأيّ عقد يقع بين الناس، إذا كان مشروعاً، وإن لم يتسم به باسمه. والشريعة الإسلامية تضع ضابطاً عاماً للمعاملات، وهو أن كل معاملة جلبت نفعاً للمجتمع أباحتها الشريعة الإسلامية، وكل معاملة جلبت ضرراً منعتها⁽²⁾. "والمشروعات [أي ما شرعه الشارع الحكيم لها] ضوابط لجلب المصالح ودرء المفاسد"⁽³⁾.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن العقد يتم برضا المتعاقدين، وأن آثاره تترتب بناء على ارتباط إرادتهما⁽⁴⁾. وأن العقود تتعد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً أو إجارةً، فهو بيع وإجارة، إن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، ... ليس لذلك حدّ مستقر، لا في شرع ولا في لغة⁽⁵⁾.

(1) مجلة الأحكام العدلية، م/3. والمدخل الفقهي العام للزرقاء، ج3/ الفقرة 573، مرجع سابق،

ص 966، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.

(2) انظر: سلطان العلماء العز بن عبد السلام، (ت: 660هـ): الفوائد في اختصار القواعد

أو القواعد الصغرى، تحقيق أيّاد خالد الطّباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1،

1416هـ. 1996م، ص 141.

(3) أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، القرناطي، المالكي (ت: 790هـ): الموافقات

في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1411هـ. 1991م، 33.25/2.

(4) انظر: الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج3، فقرة 690،

ص 1083. ولظر أيضاً: ج1، فقرة 237.

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، مجلد 29، 8، 7، 13/9.

كما أنَّ الشريعة الإسلامية أباحتْ بعض المعاملات في حالة الضرورة أو الحاجة الماسة، فقد أباحتْ "زُمرَة من العقود والتصرفات خلافاً للقياس، ومقتضى القواعد العامة، لحاجة الناس العامة إليها، مثل: عقد السلم مع أنه بيع معدوم مشتمل على غرر⁽¹⁾ منهي عنه، وعقود الإقالة، والحوالة، والرهن، والقرض، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والعارية، والإيداع"⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية تجيز مثل هذه العقود مراعاةً لبعض القواعد العامة، مثل قاعدة: "مراعاة الحاجة، ورفع المشقة"، وقاعدة: "عموم البلوى"، وقاعدة: "الضرورة"، وغيرها. كما أنها تنظر إلى مقتضى القواعد

(1) الغرر: ما كان مستور العاقبة، أو تفاعشت جهالته، كبيع السمك في الماء. انظر: ابن جزى، محمد بن أحمد القرناطي، المالكي: قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية (أو القوانين الفقهية)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، مصر، ط/1، 1406.1405 هـ . 1985م، ص 261، وابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرطبي، الأندلسي، (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، تحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1422 هـ . 2002م، ص 555.

(2) الزحيلي، أ.د. وهبة: نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط/4، 1418 هـ . 1997م،

العامّة: مثل أن الإنسان لا ينتفع إلاّ بما هو ملكه، ولا يستوفي حقه إلاّ ممن هو في ذمته، ولا يؤاخذ بكلام غيره، ولا يتصرف في أموره إلاّ بنفسه. ومع هذا كلنرى الشريعة الإسلامية أجازت الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجارة، والإعارة، والقرض وأجازت الاستعانة بالغير، وكالة، وإيداعاً، وشركة، ومضاربة ومساواة، ومزارعة وأجازت أن يستوفي الشخص حقه من غير المدين، حوالة، وشرعت طرق الاستيثاق للديون بطريق الرهن، والكفالة، وغير ذلك من الطرق التي تخالف مقتضى ظاهر القواعد العامة للعقود⁽¹⁾.

وعقد الإذعان يخالف قاعدة حرية التعاقد⁽²⁾، ويخالف قاعدة الرضائية⁽³⁾ فالأصل في الشريعة الإسلامية إجراء العقود، وإبرامها برضا المتعاقدين، وكذلك الأمر في القانون الوضعي. ولا يخرج العقد عن هذه

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، كتاب البيوع، 536-630، ونظرية الضرورة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 118.
(2) انظر: رسالة: "النجاسة وأثرها في عقد البيع في الفقه الإسلامي، محمود حمودة صالح"، بحث نال به صاحبه درجة الماجستير في الفقه المقارن، من جامعة أم درمان الإسلامية، في رجب 1423 هـ. سبتمبر 2002م، ص 65.

(3) المرجع السابق نفسه، ص 62.

القواعد ومقتضياتها، إلاً لمصلحة تقتضيها الضرورة، أو الحاجة الماسة،
أو عموم البلوى⁽¹⁾.

وقد تكرر التعامل في عقود الإذعان، وشارك فيها الشركات
والحكومات، ونظمها القانون وأفرد لها أحكاماً خاصة بها، مثال ذلك المادة
45 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م⁽²⁾ والتي نصها:
يعتبر التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب في عقد الإذعان قبولاً، مع
مراعاة أي قيود مقررة لعقود الإذعان في القانون".

وقد وردت المادة (118) من القانون المذكور نفسه، واضعةً بعض
القيود على عقود الإذعان، فنصت على أنه: (إذ تمَّ العقد بطريق
الإذعان، وتضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط،

(1) انظر: القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ . 1285م): الذخيرة، تحقيق
الأستاذ محمد أبو خيزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 32.20/2. والإمام الشافعي:
الأم، مرجع سابق، 3/3. وأ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4،
معدلة، 1414هـ . 1997م، 199/4.

(2) صدر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وتأيد وأصبح قانوناً رقم 8
لسنة 1984م، وهو قانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية في أساسه، ومرتكز على قانون
أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م. انظر: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وزارة
العدل، جمهورية السودان؛ هامش ص 8، والمادة (3) منه.

أو أن تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وبهذا النص ددَّ الشارع (المشرِّع) السُّوداني من الشروط التعسفية التي ترد في عقود الإذعان، وهذا النص يُعدُّ "أداة قوية في يد القاضي يحمي بها الطرف المذعن من جشع التجار، ويكسر بها شوكة شركات الاحتكار، وذلك إما عن طريق تعديل الشروط الواردة في العقد، أو عن طريق إعفاء الطرف المذعن من تنفيذ هذه الشروط"⁽¹⁾.

ونظراً لعموم البلوى، بعقود الإذعان، واضطرار طالب السلعة أو الخدمة المذكرة إلى إجراء العقد عن طريق الإذعان وبناءً على ملاقاة من أنظار الفقهاء في إباحة العقود أو منعها، فإنه يمكن تخريج مذاهب الفقهاء الإسلاميين بالنسبة لإباحة عقود الإذعان أو منعها، على النحو التالي:

[أ] مذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾:

وهذا المذهب يُخَرِّجُ على قواعد جمهور الفقهاء، وفحواه أنه يجوز التعاقد عن طريق الإذعان، وذلك مراعاةً للمصلحة التي تقتضيها

(1) محمد صالح علي: شرح قانون المعاملات المدنية السُّوداني، مرجع سابق، باب العقد، ص 3938.

(2) هم: "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة".

الضرورة، والحاجة الماسة، ومراعاةً لعموم البلوى بعقود الإذعان في هذا العصر الذي تعقدت فيه صور المعاملات، بل أساليب الحياة عامة. ولا بدُّ لمن يقول بهذا المذهب من مراعاة القواعد الفقهية، والضوابط التي قررها القانون للحد من الشروط التعسفية التي ترد في العقد، وذلك بهدف إزالة الغبن الذي يقع على الطرف المذعور، وإعادة التوازن إلى العقد، وهذا المذهب مبنيٌّ على قاعدة: "أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دلَّ الشارع على تحريمه"⁽¹⁾.

[ب] مذهب الظاهرية:

وهذا المذهب يمكن تخريجه على ما قرره الإمام ابن حزم الظاهري⁽²⁾ بقوله في إباحة العقود وحظرها: "إن كل عقد، أو شرط، أو عهد، أو نذر

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد 2، 356/3. والإمام الشافعي: الأم، مرجع سابق، 3/3، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، المجلد 4، 158/10، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، المجلد 29، 146.132/9.

(2) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرطبي، الأندلسي، الأموي، مولايم، وُلد بقرطبة سنة (384هـ) الموافق (994م)، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، مشارك في التأريخ، والأنساب، والنحو، والشعر، والطب، كان شافعيًا، ثم تحوّل إلى مذهب أهل الظاهر، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرًا من الفقهاء والعلماء، فألّبوا عليه العامة، فأقصى وطورد، له تصانيف مفيدة منها: "المحلى بالآثار"، و"الإيصال إلى فهم الخصال"، و"مداواة النفوس"، والقيد بين أهل الأهواء والملل والنحل"، و"الإجماع" وغيرها. توفي بلبلة بالأندلس، سلخ شعبان سنة (456هـ) وقيل:

التزمه المرء، فإنه ساقطٌ موهٍ ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلاً أن يأتي نص، أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه، لازم له. فإن جاء نص، أو إجماع بذلك لزمه، وإلاً فلا. والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلاً ما ألزمنا إياه نص أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ملاقفسخ حكمه، ورُدَّ بأمر النبي ﷺ الذي يقول: (مِلَّ عَمَلٌ لَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَافِيهِ وَرَدٌّ) (1).

وهذا المذهب فحواه أن الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع إلى أن يقوم دليل الإباحة. وعلى هذا فإن عقد الإذعان ينعقد عند الظاهرية عقداً ممنوعاً، ويبطل إجراؤه، ولا تترتب على انعقاده أي آثار عقدية، فهو باطل، إذ لم يرد به نص من قرآن أو سنة أو إجماع، لا باسمه، ولا بعينه، ولا بوصفه.

(457هـ) الموافق سنة (1064م). انظر: وفيات الأعيان، 325/3-328، وتذكرة الدفأظ، 146/3، وطبقات الدفأظ، ص 435، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 16/7.

(1) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، طبعة الشعب، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، المجلد (1-3)، 91/3، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، المجلد (7-9)= 132/9. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 12، حديث رقم 1718، ص 1615.

والراجع . عندي . هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأنَّ نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، وأقضية الناس غير محدودة ولا متناهية، ولأن كثيراً من الأقضية قد حدثت بعد عصر النبي ﷺ، ولم يرد بها نص من قرآن ولا سنة، ولا إجماع، فإذا لم يجتهد فقهاء عصر الحادثة الجديدة في البحث لها عن حكم شرعي وفق ضوابط الشرع، يقع الناس في حرج ومشقة شديدين، ورفع الحرج ودفع المشقة أمر بهما الشارع الحكيم. كما أنَّ الحكمة من فتح باب الاجتهاد اقتضتها صلاحية الشرع الإسلامي لكل زمان ومكان، وهذا ما قرره النبي ﷺ، فيما يرويه عنه عمرو بن العاص ر، إذ قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا كَانَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ دَأْبَهُمْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ كَأَنِّي، فَأَجِدُ لَهُمْ أَجْرًا) (1). فبذل الجهد وإفراغ الوسع، وإعمال الفكر، والتتقيب في النصوص لفهمها، وسبر غورها، وعرض محدثات القضايا عليها، والاجتهاد في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مرجع سابق، مجلد 9، 7، 9، 132-133. واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم 1118، ص 195.

البحث لها عن أحكام شرعية، أمرٌ تقررُهُ نصوص الشارع الحكيم، وجرى عليه العمل منذ عصر النبوة وحتى يوم الناس هذا⁽¹⁾.

(1) انظر: بوكروشة، حليلة: معالم تجديد المنهج الفقهي.. أنموذج الشوكاني، كتاب الأمة، العددان 90-91، السنة الثانية والعشرون، ط/1، رجب . رمضان 1423هـ

سبتمبر 2002م، ص 198.

الفصل الثالث
معالجة قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان
المبحث الأول
المرجعية الشرعية لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

في ظل التطور التشريعي في السودان، الذي انتهى باعتماد الشريعة الإسلامية أصلاً لجميع التشريعات في السودان، ابتداءً من النصف الثاني من عقد السبعينات، والذي تُوِّج بإصدار تشريعات متتالية بلغت قمته في سبتمبر 1983م؛ بإصدار قانون العقوبات السوداني لسنة 1983م، الذي أثار ضجة كبيرة داخل السودان وخارجه في ظل هذه التطورات صدر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م الذي أُلغيت بموجبه عدة قوانين⁽¹⁾، وهي:

[أ] قانون تقييد تصرف السودانين في الأراضي لسنة 1918م.

[ب] قانون التصرف في أراضي المدن والقرى غير المأهولة لسنة

1922م.

[ج] قانون استرداد الأموال الضائعة والمسروقة لسنة 1924م.

[د] قانون الشفعة لسنة 1928م.

(1) انظر: قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، م/2.

قانون] التقادم الم كسب للملكية والتقادم الم سقط لسنة 1928م.

[و] قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970م.

[ز] قانون تقييد الإيجارات لسنة 1982م.

[ح] قانون البيع لسنة 1974م.

[ط] قانون الوكالة لسنة 1974م.

[ق] قانون العقود لسنة 1974م.

[ك] الفصل الخامس من قانون تسوية، الأراضي وتسجيلها لسنة

1925م.

ظهر قانون المعاملات المدنية السوداني مستنداً إلى توجه الدولة

آنذاك نحو تطبيق الشريعة الإسلامية، مما حدا بها إلى مراجعة القوانين

لنتماشى مع الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، ووفقاً لما جاء في دستور السودان

الدائم لسنة 1973م، من أن دين الدولة هو الإسلام.

وقد حسم دستور جمهورية السودان لسنة 1998م مسألة مصادر

التشريع، إذ نص صراحةً على أن: الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة

استفتاءً ، ودسوراً، وعرفاً، هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزاً

(1) كوّن الرئيس السوداني الأسبق جعفر محمد نميري عام 1977م لجنة برئاسة

د. حسن عبد الله الترابي لمراجعة القوانين لنتماشى مع الشريعة الإسلامية.

لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام، وباجتهاد علمائها ومفكريها، ثم بقرار ولاية أمرها"⁽¹⁾.

والدستور في أي دولة يُعدُّ هو أبو القوانين، ولهذا فإن مواد قانون المعاملات المدنية السوداني يجب ألا تخرج عن ما قرَّره المادة (65) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، التي تنص على أن الشريعة الإسلامية تُعدُّ المصدر الأول للقوانين، وهذا ما أشارت إليه المادة (3) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، التي تنص على الآتي: "تسترشد المحاكم في تطبيق هذا القانون، وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه، وكذلك في حالات غياب النص؛ بالمبادئ الشرعية، وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م".
وقانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م⁽²⁾، حدّد مبدأ عاماً يتبعه القضاء عند تطبيقهم للتشريع، وهو أن يستصحب القاضي: أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي، أو إباحة لمحرّم بيّن، وأنه يراعي توجيهات الشريعة في النذب والكراهة"⁽³⁾.

(1) دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، م/65.

(2) صدر قانون أصول الأحكام القضائية في 1983/9/28م.

(3) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م، م/2. (أ).

وقد أفصحت المادة 3- (أ) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م عن مرجعية الشريعة الإسلامية، فنصت على الآتي: "يُطبَّق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسُّنة". هذا في حالة غياب النص التشريعي الذي يحكم تلك الواقعة. هذه هي المرجعية الشرعية التي استند عليها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

إذا كان هذا هو منطلقه، فكيف عالج هذا القانون مسألة الشروط التعسفية التي ترد في عقود الإذعان؟ هذا ما سأبحثه فيما يلي.

المبحث الثاني: معالجة القانون للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان

بما أن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م يأخذ مشروعياته من الشريعة الإسلامية، وبما أن مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة تمنع الظلم، وتوجب رفعه عن المظلومين، فقد قرَّر قانون الملائمة المدنية رفع الظلم الذي يقع على الطرف المذعَّن، وإقامة العدل، بهدف ردَّ العقد إلى أصله، إذ أنه من القواعد المقررة للعقود: "تساوي الطرفين في الأخذ والإعطاء، وتماثل رضاهما بالعقد، وحرية إرادتهما في اشتراط الشروط، وترتيب الآثار العقدية على العقد".

فإعمالاً لهذه المبادئ، وضع قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م قيوداً تحد من أثر الشروط التعسفية الواردة في العقد أو تلغيها كليةً أو تعدلها، فقد أجاز القانون للمحكمة التدخل لتعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد، أو إعفاء الطرف المذع عن منها، وهذا ما نصت عليه المادة (118) التي جاء فيها: إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان، وتضمَّن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط، أو أن تعفي الطرف المذع عن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك⁽¹⁾.

هذه المادة تعدُّ أداةً قويةً في يد المحكمة تستخدمها لإعادة العقد لطبيعته، وتطبق من خلالها قواعد العدالة، حتى لو اتفق الطرفان على عدم تعديل الشروط، ورضيا بها وكان فيها إجحاف في حق الطرف المذع، فإن اتفاقهما لا يكون حجة على المحكمة، بل يحق لها التدخل إلمت تعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذع عن منها⁽²⁾.

وهذا الأمر يحقق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن من القواعد المعلومة في الفقه الإسلامي

(1) وعلى هذا المنوال جرى التشريع المدني المصري. انظر: المادة 149 منه.

(2) انظر: محمد صالح علي: شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، مرجع سابق،

الباب الثاني، العقد، ص 39.

والقانوني أن الشك يُفسَّر لمصلحة الطرف الذي يقع عليه الضرر. غير أن الشارح (المشرِّع) السوداني استثنى عقد الإذعان من ذلك، فقررَّ أن الشك الناتج عن الغموض المصاحب للشروط الواردة في عقود الإذعان يُفسَّر في مصلحة المذعن لا غيره⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (102) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م: "يُفسَّر الشك في مصلحة الطرف الذي يُضار من الشرط، ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف لطلدُ ذعن". فهذه المادة قررتُ المبدأ العام في حالة الشك، وهو أن الشك يُفسَّر لمصلحة الطرف المتضرر واستثنت منه حالة عقود الإذعان، مراعاةً لخصوصية هذا النوع من العقود، ولأن الطرف القوي هو الذي يملئ تلك الشروط.

من هذا العرض يتضح أن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م قد سعى لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحقيق مقاصدها العامة، المتمثلة في جلب المصالح، ودرء المفساد، وإقامة العدل. وذلك من خلال القيود التي وضعها لضبط المعاملات المدنية عامةً، وعقود الإذعان خاصةً. وبهذا يكون القانون قد عالج الشروط التعسُّفية الواردة في عقود الإذعان، وأعاد العقد إلى طبيعته.

(1) انظر: المرجع السابق نفسه، ص 39.

عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها
محمود حمودة صالح

أ.



الفصل الرابع
الممارسات المعيبة المصاحبة لعقود الإذعان
(أنموذج الهيئة القومية للكهرباء)

في هذا الفصل أشير إلى بعض الممارسات المصاحبة لعقود الإذعان، في مبحثين:

أحدهما: في ممارسات الهيئة القومية للكهرباء المصاحبة لعقود الإمداد بالتيار الكهربائي.

والثاني: في المعالجة المقترحة للممارسات المعيبة المصاحبة لعقود الإذعان.

المبحث الأول: بعض ممارسات الهيئة القومية للكهرباء المصاحبة لعقود الإمداد بالتيار الكهربائي

لم ينص قانون الكهرباء لسنة 2001م صراحةً على إمداد الزبون⁽¹⁾ بالكهرباء، ولكنه أشار إلى ذلك ضمناً في مواضع متفرقة منه. من ذلك

(1) زيلين بَنُ في اللأغة: الدفع والرمي، والزيون: المشتري من تاجر. انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 285، ولسان العرب، مرجع سابق، 13/194. والزيون: قُصد به أي جهة أو شخص يتم تزويده بالكهرباء بموجب عقد". انظر: قانون الكهرباء السوداني لسنة 2001م، المادة/2. زبون.

(2) الجهاز لغةً لطائفة من الناس تؤدي عملاً دقيقاً، فيُقال: جهاز الأمن، وجهاز الدعاية. انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، 123. والجهاز في القانون يُقصد به الجهاز المُنشأ بموجب أحكام المادة "12"، واسمه وفق المادة 12: (الجهاز الفني للتنظيم والرقابة). انظر: قانون الكهرباء السوداني لسنة 2001م، م/13.

ما ورد في اختصاصات الجهاز⁽²⁾، فقد نص القانون على الآتي:
أ- "وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، ورفعها للوزير للموافقة عليها" فكلمة توزيعها تدلُّ على الإمداد بالكهرباء⁽¹⁾.
هـ- "التوصية للوزير للموافقة على أسعار الطاقة الكهربائية وقوائم الأسعار".

وكذلك نصت المادة 5- (1) على أنه: "يجوز للوزير بالتشاور مع الهيئة الترخيص لأي جهة، أو شخص بتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق التي توزع فيها الهيئة".
هذه النصوص تُدللُّ على توزيع وإمداد المستهلكين بالكهرباء، يُضاف إلى ذلك الواقع العملي، الذي يتمثل في حاجة الناس كافةً للكهرباء، وانتشار استخدامات الكهرباء في دواوين الدولة، ومدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي والطبي وغيرها. والمقصد الفعلي من توليد الطاقة الكهربائية هو الاستفادة منها في المصلحة العامة.
هذا بعض ما ورد في القانون من إشارات ضمنية خاصة بالإمداد الكهربائي.

(1) قانون الكهرباء السوداني لسنة 2001م، م/13.

أمّا اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء لسنة 1993م فقد أشارت صراحةً إلى الإمداد بالكهرباء، وكيفية تقديم طلبات الإمداد بها، والضمانات المطلوبة من طالب الإمداد بالكهرباء وأشارت اللائحة إلى كيفية فحص الطلبات، ومتى يتم تزويد مقدّم طلب الإمداد بالكهرباء بها، إلى غير ذلك من المسائل⁽¹⁾.

وقد أكتت اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء رغبتها في مدّ المستهلكين بالطاقة الكهربائية، إذ نصت صراحةً على مساهمة مقدّم الطلب في التكلفة الكلية للكهرباء في المادة 12- (1) التي تنص على أنه: يجوز للهيئة أن تُمدّد مقدّم الطلب بالتيار الكهربائي متى ما اكتملت إجراءات الطلب، وتُدفع مساهمته في تكلفة المعدات⁽²⁾ الخاصة بالتوصيل حسب جدول المساهمات المقررة السارية المفعول، أو التكلفة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر، وتعتبر جميع المعدات الخاصة

(1) انظر: اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء لسنة 1993م، المواد: 7، 8، 9، 10.

(2) المعدات: المعدات في اللغة: "الآلات التي تستخدم في أغراض البناء والإنشاء والتوصيلات المختلفة، واحدها معدة، وهو: الآلة المستخدمة في عمليات مثل العد". انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 409. والمعدات في القانون: "يُقصد بها الآلات، والماكينات، والخطوط الكهربائية، والمفاتيح، والمحولات، والعدادات، والموصلات، والمصابيح، وأي أجهزة أو معدات أخرى تستعمل لتوليد الكهرباء أو إمدادها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها". انظر: قانون الكهرباء لسنة 2001م، م/ (2). معدات الكهرباء.

بالتوصيل ملكاً للهيئة على أن تتولى الهيئة مستقبلاً تشغيل وصيانة وتجديد تلك المعدات متى ما استدعى الأمر".
فالمساهمة التي صارت رأملاً ملزماً للمستهلك بما يفهم من نص المادة 12-(1) ذاتها، حيث ورد فيها "... وتم دفع مساهمته في تكلفة المعدات الخاصة بالتوصيل حسب جدول المساهمات المقررة السارية المفعول ..."، والتي لا يستطيع الزبون أن يصل إلى غرضه. وهو مدّاه بالتيار الكهربائي. إلا إذا فعها، وهي تمثّل تكلفة الشبكة الخارجية للإمداد بالكهرباء، مثل: المحوّلّات في الحالة التي يقتضي الأمر فيها شراء محوّل، وأعمدة الكهرباء، والأسلاك، وجميع المعدات الكهربائية الخاصة بالشبكة الخارجية⁽¹⁾. ثم بعد ذلك يدفع الزبون قيمة التوصيلات الداخلية الخاصة بمنزله. كل هذا يدفعه الزبون⁽²⁾ جبراً عنه، وتسميه الهيئة مساهمة.
ومن الممارسات المصاحبة لعقود الإمداد بالتيار الكهربائي الآتي:

(1) مثال ذلك ما قامت به لجنة تطوير سوق الشيخ أبو زيد بمدينة أم بدة بولاية الخرطوم في العام 1997م.

(2) انظر: الملحق رقم (1) وهو يوضح المستندات التي يقوم الزبون بموجبها بدفع المساهمة.

[1] تكرار مساهمة الزبون في الشبكة الكهربائية:

[أ] الزبون الذي يقوم بدفع المساهمة المفروضة عليه، هو ذاته دافع الضرائب للدولة، التي يفترض أن تُسخر لمصالحه، من خدمات مثل: التعليم، والطرق، والمياه، والصحة، والكهرباء، وغيرها.

فالزبون دفع مساهمته أصلاً لإنشاء تلك الخدمات، عبر دفعه للضرائب الاتحادية، والولائية، وضرائب المحليات⁽¹⁾. وبهذا يكون الزبون قد ساهم في تكلفة الشبكة القومية للكهرباء مرتين، مرة عند دفعه للضرائب، وأخرى عند دفعه لمساهمته الخاصة بالإمداد الكهربائي.

[بأي] منظمة عند وضعها لموازنتها السنوية، تؤسس مصروفاتها على إيراداتها، ولا أشك في أن أكبر بند للإيرادات في الهيئة القومية للكهرباء، هو بند الاستهلاك الشهري للزبائن. ومعلوم أن أهم مصروفات لأي منظمة هي: مصروفات الفصل الأول "الأجور والمرتببات"، ثم الفصلين الثاني والثالث، الخاصين بالتسيير والتنمية.

(1) المحلية: هي الوحدة الإدارية ذات الحدود الجغرافية المحددة، وتعتبر أصغر الوحدات في الهيكل الإداري للحكم الاتحادي في السودان. انظر: دستور جمهورية السودان لسنة 1998م،

والهيئة القومية عند وضعها لتعريف⁽¹⁾ الاستهلاك الشهري، تضع في اعتبارها بنود الصرف المختلفة، فتحسب على المستهلك قيمة تكلفة تلك البنود ومن بينها شبكات التوصيل الكهربائي، وبهذا يكون المستهلك قد دفع قيمة الشبكة القومية للمرة الثالثة.

[2] بيع الشبكة الكهربائية ذاتها لأكثر من زبون:

إنَّ أغرب ممارسة تمارسها الهيئة القومية للكهرباء تجاه زبائنها؛ هي أنها تقوم ببيع الشبكة الخارجية للتوصيلات الكهربائية . في بعض الأحيان . لأكثر من زبون وسمَّيتُ المسألة بيعاً؛ لأن الممارسة الفعلية تدلُّ على البيع، إذ تقوم الهيئة بتحديد أسعار المعدات الخاصة بالشبكة الكهربائية، ثم تطلب من طالب الإمداد بالكهرباء دفعها، فإِ لم يدفع لا يتم إمداده بالكهرباء، في حين أنَّ اللاتحة تسميها مساهمة ولكنها في حقيقتها بيع.

ولأدُل على ذلك أسوق المثال الآتي:

نفرض أن شخصاً يريد مَدَّ عقاره بخدمات الكهرباء . وبالطبع له جيران . عند تقديمه لطلب الإمداد بالكهرباء حسب نص المادة (6) من اللاتحة

(1) قصد بها الوحدة الحسابية التي تمثل الحد الأدنى لقيمة الاستهلاك الشهري للكهرباء.

التجارية للهيئة القومية للكهرباء لسنة 1993م⁽¹⁾ فتح له ملف، ثم توجّه إدارة الهيئة القومية للكهرباء جهات الاختصاص بها لزيارة الموقع، بغرض تحديد المعدات الكهربائية المطلوبة للتوصيل، ثم يصدّق له فيما بعد. بعد تسلّمه للتصديق يوجّه لإدارة الحسابات لدفع المساهمة المطلوبة منه، وهي تعادل قيمة المعدات المطلوبة لتوصيل الشبكة الخارجية لعقاره من أقرب شبكة كهربائية للعقار. يقوم الزبون بدفع المساهمة، وبعدها تقوم إدارة الهيئة بتوصيل الكهرباء له.

إذا رغِبَ أحد جيران الشخص المذكور أعلاه في توصيل الكهرباء لعقاره المجاور، ولم يكن قد اشترك مع جاره في دفع قيمة الشبكة الخارجية التي دفع قيمتها جاره المذكور آنفاً، تأمره الهيئة القومية للكهرباء بدفع قيمة تلك الشبكة مرةً أخرى، وهذا الأمر يسري على جميع الجيران الآخرين إذا طلبوا مدّهم بخدمات الكهرباء، فلو كان العمود الواحد يمدُّ أربعة من الجيران بالكهرباء، فإنهم إن لم يكونوا قد اشتركوا في دفع قيمة الشبكة الكهربائية معاً، فإن كل واحد منهم يكون ملزماً بدفع قيمتها مرةً أخرى.

(1) قدّم طلب الإمداد بالكهرباء لإدارة التوزيع المختصة، أو إدارة المبيعات على استمارة خاصة بذلك، يوضّح الزبون فيها رغبته في إمداده بالكهرباء، ويحدد احتياجاته الفعلية المطلوب تغطيتها بالكهرباء. انظر: م/6. (1) من اللائحة التجارية للكهرباء.

هذا الأمر يضاعف من قيمة الشبكة الخارجية بطريقة غير معقولة، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن الهيئة القومية كان يلزمها أن تعيد جزءاً من المبالغ التي قام بدفعها جيران من. تم إمداده بالكهرباء أولاً إليه، إلا أن هذا لا يحدث.

مقتُ بمناقشة مدير إدارة التشغيل بالرئاسة، ومدير إدارة التعريف بها، وبعض مهندسي رئاسة إدارة الهيئة القومية للكهرباء بأمر درمان⁽¹⁾ في هذه المسألة، فوجدتهم كلهم مقتنعين بها، بل قال أحدهم: إذا لم نفعل هذا كيف نستطيع تسيير أمورنا؟ قلت له: التسيير مضمن في بند الاستهلاك الشهري للزبائن، وغيره من بنود الموازنة والحق يُقال: إن الشخص الوحيد الذي اقتنع بأن في المسألة شيء يحيك في النفس هو مدير إدارة التعريف، وبعض المحاسبين.

هذه الطريقة في المعاملات لم ينص عليها قانون الكهرباء، ولا قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، ولا اللائحة التجارية للهيئة

(1) أم درمان: مدينة سودانية، تشكّل أحد أضلاع العاصمة القومية السودانية الثلاثة، التي يفصل بينها ملتقى النيلين الأبيض والأزرق، وتقع في الجزء الغربي من ذلك الملتقى، وهي مدينة تاريخية وطنية، ارتبطت بالثورة المهدية، ويطلق عليها أيضاً اسم "البقعة"، أي: بقعة الإمام محمد أحمد المهدي. عليه رحمة الله..

القومية للكهرباء، ولا مستند لها على الإطلاق، تعتمد عليه. ولم أجد لذلك تخريجاً في فقه الإسلام.

من هذا يبدو أن إدارة الهيئة القومية للكهرباء قد توسّعت في فهمها للمادة 12- (1) من اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء، التي ورد فيها يجوز للهيئة أن تقدم الطلبات الكهربائية متى ما اكتملت إجراءات الطلب، وتم دفع مساهمته في تكلفة المعدات... قطبقت هذا النص بطريقة لم تراعى فيها قواعد العدالة، ولم تراعى القواعد العامة التي تحكم العقود، وأطلقت يدها في أموال الناس رغبة في زيادة إيراداتها من غير وجه حق إلا أن تبرر فعلها ذلك بأنها هي المالكة للشبكة، إذ أن الشبكة الخارجية والداخلية، بل جميع المعدات الكهربائية تُعد ملكاً للهيئة بمجرد إكمال الزبون لإجراءات طلبه لمدته بالكهرباء، ودفعه لمساهمته في تكلفة الشبكة، وبذلك يكون لها الحق في التصرف في ملكه كيف شاءت، وذلك ما نصت عليه المادة 12- (1)، التي تقر ملكية الهيئة لجميع المعدات الخاصة بالتوصيل، حيث نصت على أنه "...تعتبر جميع المعدات الخاصة بالتوصيل ملكاً للهيئة على أن تتولى الهيئة مستقبلاً تشغيل وصيانة وتجديد تلك المعدات متى ما استدعى الأمر".

هذا الحق الذي منحتة الهيئة لنفسها اقتضاه الواقع العملي، وذلك أن إدارة هذه المعدات، والإشراف عليها، لا يستطيع أن يتولاه الزبون، بل

يحتاج لجهة تقوم عليه. ولكنه لا يعطيها الحق في بيع المعدات، وبالقيمة نفسها لأكثر من شخص، ولو بأقل من القيمة النهائية لتلك المعدات، باستثناء تكلفة الشبكة الداخلية للتوصيلات، فهذه لا غبار على أن تحصل الهيئة قيمتها من كل زبون على حده.

وهناك ممارسة أخرى على قدر كبير من الخطورة، وهي تصنيع أعمدة الكهرباء بوساطة الزبائن، وفق أمر تشغيل يصدر عن الهيئة، ويتم التصنيع تحت إشراف مهندسيها أمل أن أتأوله في دراسة لاحقة. بإذن الله..

هذه بعض الممارسات المصاحبة لعقد الإذعان، لنزلم تناول المعالجات المقترحة لمثل هذه الممارسات التي تصاحب عقود الإذعان.

المبحث الثاني: المعالجات المقترحة للممارسات المعيبة المصاحبة

لعقود الإمداد الكهربائي

[أ] مشروعية ملكية الهيئة للشبكة الكهربائية: إن من أهم مميزات عقود الإذعان أنها عقود رَدُّ على سلع وخدمات مَدُّ تَكْرَر للجهة المنتجة لها غالباً، وأنها عقود تكاد تتعدم بشأنها المنافسة، وأنَّ الطرف القوي في العقل "حتكر" هو الذي يملئ شروطه، وأنَّ الطرف الضعيف لا يحق له مناقشة تلك الشروط، أو الاعتراض عليها. فعقود الإذعان عبارة عن استجابة واقعية للاحتكار.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على منع احتكار أقوات الناس،
واختلفوا فيما وراء ذلك، ولكنهم اتفقوا على أن "الحكمة في تحريم الاحتكار
[هي] دفع الضرر عن عامة الناس"⁽¹⁾.

ومستند العلماء في تحريم الاحتكار مهون قول الله عز وجل: فَهُوَ
ذَاطِيٌّ⁽²⁾، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار⁽³⁾. ويلاحظ أن لفظ
الحديث جاء عاماً لجميع أوجه الاحتكار، لا لاحتكار الأقوات وحده.

وأن من باع بيعاً لرجلين فهو للأول منهما، وذلك لقوله: **إِذَا بَاعَ
لِلْأَوَّلِ زَمَنُوهَا، وَوَلِيَّانِ فِي بَيْعِ بَيْعٍ مِّنْ رَّجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ
مِنْهَا**⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد 4، 43/11.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605،

صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد 4، 43/11.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد 4، 43/11.

(4) أخرجه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، كتاب

البيوع، باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر. انظر: الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن

محمد، اليماني (ت: 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار،

دار الجبل، بيروت، لبنان، 1973م، المجلد 65، 253/5.

فالهيئة القومية للكهرباء . في بعض الحالات . تباع الشبكة أكثر من مرة . كما سبق . فملكية أصل الشبكة لمن دفع ثمنها من الزبائن، وإن نصت اللائحة على خلاف ذلك.

وملكية الهيئة للشبكة اقتضتها المصلحة العامة، وهي دليل شرعي واقتضاها واقع الحال، إذ أن الشبكة تحتاج إلى جهة تقوم على شؤونها حتى لا تضار مصلحة المجتمع ولكنها لا تبرر تصرفها في بيع الشبكة ذاتها أكثر من مرة، لأن ذلك يخالف ما ذهب إليه قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م من أن القاضي يستصحب: أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية، تعطيلاً لواجب قطعي، أو إباحة لمحرم بين، وأنه يراعي توجيهات الشريعة في الندب والكره⁽¹⁾.

ومراعاة توجيهات الشريعة تقتضي ألا يظلم أحد من أفراد المجتمع قط، وإعمالاً لمبدأ أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية، تفسر اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء على هذا الأساس. فحيث ما وُجِدَتْ مخالفة تشريعية تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، أو تخالف مقتضى تلك القواعد، يصار إلى أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية.

(1) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م، م/2 . (أ).

أ.

[ب] مقترح معالجة الممارسات المعيبة المصاحبة لعقود الإمداد الكهربائي:
إنَّ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م هو المرجع في شأن المعاملات المدنية عند تنازع القوانين، وعلى ذلك نصت المادة (10) منه: "يكون هذا القانون هو المرجع في تكييف العلاقات المدنية عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها".

وهذا لا يتعارض مع ما ذهب إليه القانون في مسألة مراعاة القوانين الخاصة، إذ نص على الآتي: "تُراعى القوانين الخاصة، وتُقدَّم عليها المبادئ الأساسية، وأحكام هذا القانون حيث ينص على ذلك". وقد نص قانون المعاملات المدنية ذاته على الآتي: "تُطبَّق أحكام هذا القانون على جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المصادر الآتية:

[أ] العقد.

[ب] الملكية بوجهٍ عام.

[ج] الإثراء بلا سبب مشروع"⁽¹⁾.

وهذه كلها واضحة في قانون الكهرباء لسنة 2001م.

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، م/4.

ونص القانون على القواعد الأساسية لتطبيق أحكامه والتي منها
الفقرات الآتية:

[ي] "على اليد ما أخذت حتى تؤديه". وبيع الشبكة لأكثر من زبون
يخالف هذا المبدأ.

[ن] الأمر بالتصرف مَبْلُوكٌ الغير باطل إلاَّ بإذنه قَائِنٌ إِذْنُ الزبون؟
[ق] يُضَافُ الفَعْلُ إِلَى الفَاعِلِ ما لم يكن مجبراً". والهيئة غير مجبرة
في تصرفها بالبيع.

[ر] البائِشُ ضامنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ". والهيئة باشرت البيع.
[ث] "العقد شريعة المتعاقدين". وعقد البيع يقتضي ملكية المشتري
للمبيع.

[خ] "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع".
فيلزم الهيئة ردَّ الأموال التي أخذتها بغير وجه حق من الزبائن.
[ز] "الضرورات تبيح المحظورات، على أنَّ الاضطرار لا يبطل حق
الغير". فملكية الشبكة حق للزبون.

[ض] ما ثبت خلاف القياس فغيره لا يُقَاسُ عليه". وبيع الشبكة أكثر
من مرة يخالف القياس.

[ط] "لا اجتهاد مع النص"⁽¹⁾ والهيئة خالفت جميع المبادئ الشرعية الواردة في هذا الشأن.

كما أن القانون نص على أن منافع الشيء لا تكون إلاً لمالكه، وهذا ما نصت عليه المادة 516-(2) لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة، وبغلتها، وثمارها، ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً".

وقد منع قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م نزع ملكية الأشخاص، وحدد الحالات التي يمكن فيها نزع ملكية الأشخاص، وعالج طرق نزع الملكية. وهذا ما نص عليه القانون إذ قال:

1 لا يُنزع ملك أحد إلاً بسبب شرعي.

2 لا يُنزع ملك أحد إلاً للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل، ووفقاً

لأحكام القانون)⁽²⁾. فأين تعويض الهيئة للزبون؟

في ضوء هذه النصوص الواردة في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م، وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م. وهما قانونان حاكمان على قانون الكهرباء لسنة 2001م، ولائحته التجارية لسنة 1993م. عليه أقترح المعالجات الآتية بغرض ردّ العقد إلى طبيعته:

(1) المصدر نفسه، المادة: 517 . (1)، (2).

(2) المصدر نفسه، م/517 . الفقرتان (1،2).

[1]مراجعة وزارة الكهرباء، وإدارة المبيعات التابعة للهيئة القومية للكهرباء، موقف الهيئة القومية للكهرباء من بيع شبكة توصيلات الكهرباء لأكثر من زبون . في بعض الحالات . وذلك للأسباب الآتية، والتي تقتضيها سيادة قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، على جميع القوانين الأخرى في مسألة تكييف العلاقات المدنية:

[أ]إنَّ الهيئة القومية للكهرباء تتصرف بملك الغير دون إذنه، وقد باعته الشبكة الكهربائية، والتصرفُ بملك الغير باطل بنص القانون، وبمقتضى العقد.

[ب]إنَّ الزبون يوقِّع عقد الإمداد بالكهرباء وهو مضطر إليه، والاضطرار لا يبطل حق المضطر في ملكه.

وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على أنَّ: "الضرورات تبيح المحظورات، وعلى أنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير"⁽¹⁾. فلا يكون الاضطرار حُجَّةً يُتمسكُ بها في وجه الآخرين.

[ج]إنَّ نزع ملك الغير لا يجوز إلاَّ بسبب شرعي تقتضيه مصلحة عامة، وإذا نزع ملك الغير للمصلحة العامة، وجب تعويضه تعويضاً عادلاً . وقد نص على ذلك القانون، فقد ورد فيه:
1 لا يُنزع ملك الغير إلاَّ بسبب شرعي.

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، م/5 . ذ.

2 لا يُنزع ملك أحد إلاً للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل، ووفقاً
لأحكام القانون⁽¹⁾.

**والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل: عَدَلَتْ الهيئة القومية
للكهرباء في معاملة طالبي الإمداد بالكهرباء . في مسألة بيع الشبكة لأكثر
من زبون ؟**

**إنَّ الإجابة التي يقول بها الواقع: اللهم لا. ولكن هل نتعشَّم في عدل
إدارة الهيئة؟ الإجابة: اللهم نعم وذلك لما يتوقعه المرء، ويظنه من وجود
قدر كبير من العدالة في نفوس القائمين على إدارة شؤون الهيئة.**

[2] تؤول ملكية الشبكة الكهربائية التي يقوم بدفع تكلفتها الزبائن،
بكامل معداتها للهيئة القومية للكهرباء. وهذا الأمر تقتضيه مراعاة
المصلحة العامة، والمصلحة العامة دليل من أدلة الشرع. وهذا ما نصت
عليه المادة 517-(2) لا يُنزع ملك أحد إلاً للمنفعة العامة..".

[3] تقوم الهيئة القومية للكهرباء بإضافة المبلغ الذي دفعه الزبون
مساهمةً منه دون رضاه، وإن كان قد اختار الدخول معها في تعاقد
لحساب الزبون ما لم يتنازل عنه، وهذا مراعاةً للآتي:
[أ] إنَّ الزبون قد ساهم أصلاً في إنشاء الشبكة الكهربائية عند دفعه
للضرائب.

(1) المرجع السابق نفسه، م/517. (1)، (2).

[ب] وأنه ساهم في بناء الشبكة من خلال التزامه بدفع قيمة استهلاكه الشهري للهيئة القومية للكهرباء، لأن تكاليف الإنشاء والتسيير المختلفة تكون الهيئة قد ضمّنتها موازنتها السنوية ضمن بنود ميزانيتها.

[ج] تطبيقاً لأحكام المادة 517-(2) والتي تنص على الآتي: لا يُنزع ملك أحد إلاّ للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل، ووفقاً لأحكام القانون "ومراعاةً للعدالة التي تقتضيها مبادئ الشريعة الإسلامية التي انبنى عليها قانون الكهرباء، تلتزم الهيئة بتطبيق هذا النص.

[4] تصنيف الهيئة القومية للكهرباء فقرة إلى المادة (12) من لائحتها التجارية تبين فيها أنّ مساهمة الزبون في تكلفة إنشاء الشبكة، تُضاف لصالحه وتُخصم من حساب استهلاكه الشهري ذلك بغرض ردّ العقد إلى طبيعته التي تقتضي التعادل في التبادل، وتطبيقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية آفة الذكر، خاصةً المادة (118) منه، والتي نصها: إذا تمّ العقد بطريق الإذعان، وتضمّن شروطاً تعسّفية، جاز للمحكمة أن تُعدّل هذه الشروط، أو أتعفي الطرف المذعّن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ويلاحظ أن العقد الذي يوقعه الزبون مع الهيئة القومية للكهرباء، خالٍ تماماً من أي إشارة إلى دفعه الزبون من مساهمة في بناء الشبكة الكهربائية⁽¹⁾.

كما يُلاحظ أن الإيصالات المالية لدفع المساهمة ليس بها فقرة تبين الغرض من المبلغ المدفوع، فلا يعرف الزبون لأي غرض دفع المبلغ⁽²⁾.

(1) انظر: الملحق رقم (2).

(2) انظر: الملحق رقم (1).

الخاتمة

إنَّ عقود الإذعان تقوم على الاحتكاز، لا يَعْجَب المرء إن وُجِدَ دَ فيها ممارسات معيبة، لا تقتضيها القواعد العامة للعقود.

وبما أنَّ قانون الكهرباء لسنة 2001م ولائحته لسنة 1993م مقيدان بقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وهو قانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية، فقد وضع قانون المعاملات المدنية من المبادئ والضوابط ما يكفل تصحيح الشروط التعسفية الواردة في العقد، وكذلك الممارسات المصاحبة للعقد.

وخلاصة الأمر؛ فإنَّ عقود الإذعان من حيث إنها عقود، لا يَأْبَاهَا النظر الشرعي الإسلامي، لأنَّ الأصل في الشريعة الإسلامية إجراء العقود وإبرامها برضا المتعاقدين ولأنَّ الشريعة قد أباحتُ زمرةً من العقود والتصرفات التي تُجرى على خلاف القياس، وعلى خلاف مقتضى القواعد العامة للعقود، وذلك مراعاةً للمصلحة العامة التي تقتضيها الضرورة، أو عموم البلوى، أو الحاجة الماسّة، أو يقتضيها رفع الحرج والمشقة⁽¹⁾.

(1) انظر صفحة 295.294 من هذا البحث.

أمّا مسألة أيلولة معدات الشبكة . التي يدفع قيمتها الزبون إلى الهيئة القومية للكهرباء . فإنّ المصلحة العامة تقتضيها . والمصلحة أصلٌ من أصول التشريع الإسلامي⁽¹⁾ .


ومصالح المجتمع لا تتحقق إلاّ إذا آلت ملكية الشبكة الكهربائية إلى جهة لها القدرة على تصريف أمور الشبكة وحسن إدارتها ورعايتها .

.. وبالله التوفيق ..

(1) انظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 37.

أ. عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها
محمود حمودة صالح


الملاحق
الملحق رقم (1) صور إيصالات دفع قيم معدات كهربائية



أ.

عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها
محمود حمودة صالح

الملحق رقم (2) عقد إمداد بالكهرباء



المصادر والمراجع

[أ] القرآن الكريم وعلومه:

[1] القرآن الكريم.

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 547هـ): أحكام القرآن،

دار الفكر، بيروت . لبنان.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ .

1273م): الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت . لبنان،

ط/1384هـ . 1965م.

[ب] كتب السُّنة وعلومها:

[1] البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة ابن بردزبة: صحيح الإمام البخاري، كتاب الشعب، دار مطابع الشعب،

مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان.

[2] الشوكاني اليماني، الإمام محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ):

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل . بيروت

. لبنان، 1973م.

[3] عبد الباقي، محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

[4] مسلم القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

(ت 261هـ): صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

[5] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

[ج] كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

[1] ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، جمع/ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي، النجدي، الحنبلي، وابنه محمد، مطابع دار العربية، بيروت، لبنان، ط/1، 1398هـ.

[2] ابن جزئ، محمد بن أحمد، القرناطي، المالكي: قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر مصر، ط/1، 1405 . 1406هـ، 1985م.

[3] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق/ لجنة من العلماء، دار الحديث، ط/1، 1404هـ . 1984م.

[4] ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[5] ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، القرطبي، الأندلسي (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، تحقيق الشيخين/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1422هـ . 2002م.

[6] الزحيلي، أ.د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط/4 معدّلة، 1414هـ . 1997م.

[7] الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط/4، 1418هـ . 1997م.

[8] الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، 1387هـ . 1968م.

[9] السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1405هـ، 1984م.

[10] السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1403هـ . 1983م.

[11] الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، اللخمي، القرناطي، المالكي (ت: 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1411هـ . 1991م.

[12] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس: الأم، دار المعارف للطباعة والنشر، ط/2.

[13] الصابوني، د. عبد الرحمن: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة دمشق، ط/4، 1410. 1411هـ، 1990 . 1991م.

- [14] الضير، د. الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/2، 1410هـ . 1990م.
- [15] عبد الكبير، د. عبد الباقي (مايار): المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تقديم د. سليمان محمد كرم، دون مكان طبع، ط/2، سبتمبر 2003م.
- [15] العز بن عبد السلام (ت: 660هـ): الفوائد في اختصار القواعد (القواعد الصغرى)، تحقيق/أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط/1، 1416هـ . 1991م.
- [16] العيني الحنفي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين: البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/2، 1411هـ، 1990م.
- [17] القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ . 1285م): الذخيرة، تحقيق الأستاذ/ محمد أبو خيزة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1994م.
- [18] بوكروشة، حليلة: معالم تجديد المنهج الفقهي، أنموذج الشوكاني، كتاب الأمة، العددان (90 . 91)، السنة الثانية والعشرون، ط/1، رجب . رمضان 1423هـ . سبتمبر 2002م.

[19] أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دون مكان طباعة، ودون تاريخ طبع.

[د] كتب القانون وشروحه:

[1] دستور جمهورية السودان لسنة 1998م.

[2] بشير، د. أبو ذر الغفاري: العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، ط/4، 2001م.

[3] حبيب، د. ثروت: المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، 1398هـ . 1987م.

[4] السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد: نظرية العقد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الكتب المصرية، 28/رجب/1353هـ . 6/نوفمبر/1934م.

[5] الصدة، د. عبد المنعم فرج: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية.

[6] علي (المحامي)، محمد صالح: شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر.

[7] قانون أصول الأحكام القضائية السوداني لسنة 1983م، ط/6، مايو 1993م، المجلد الثامن.

[8] قانون الكهرباء السوداني لسنة 2001م.

[9] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

[10] اللائحة التجارية للهيئة القومية للكهرباء لسنة 1993م.

[11] د. همام محمد محمود، ود. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[هـ] كتب معاجم اللُّغة:

[1] المقرئ الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

[2] ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

[و] كتب سير الرجال والتراجم:

[1] ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 - 681هـ): وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق/ د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

[2] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ . 1374م) ر في خبر من غير، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1405هـ . 1985م.

[3] الذهبي تذكرة الدُّقَّاط، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1419هـ . 1998م.

[4] الزركلي، خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار الملايين، بيروت - لبنان، ط/6، تشرين الثاني (نوفمبر) 1984م.

[5] أبو زهرة، الإمام محمد: ابن حنبل: حياته وعصره . آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، صفر 1367هـ . ديسمبر 1947م.

[6] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (849 - 911هـ) (1445 . 1505م) طبقات الدُقَاظ، تحقيق/ علي محمد عمر، مكتبة النهضة، القاهرة . مصر، ط/1، رجب 1393هـ، أغسطس 1973م.

[7] كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

[ز] الرسائل الجامعية:

[1] صالح، محمود حمودة: النجاسة وأثرها في عقد البيع في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، إشراف/ د. سليمان محمد كرم، رسالة ماجستير أُجيزت في رجب 1423هـ . سبتمبر 2002م، من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، بحث غير مطبوع.

[ح] المقابلات:

- [1] مقابلة مع: أ.د. وهبة الزحيلي عام 2001م.
- [2] مقابلة مع: مدير إدارة التعريف بالهيئة القومية للكهرباء . الرئاسة.
- [3] مقابلة مع: مدير إدارة التشغيل بالهيئة القومية للكهرباء . الرئاسة.

[ط] الملاحق:

- [1] الملحق رقم (1): إيصالات دفع قيم معدات كهربائية.
- [2] الملحق رقم (2): عقد إمداد كهرباء.